

كتاب الطهارة

الجزء الثاني

تأليف:

آية الله السيد جلال الدين الطاهري الاصفهاني

طاهری اصفهانی، جلال الدین، ۱۳۰۵ -

کتاب الطهارة / تألیف السید جلال الدین طاهری اصفهانی. - قم: مبارک، ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸.

ISBN 964-8404-19-7 (هر جلد) - (دوره)

ISBN 964-8404-17-3 (ج. ۱) -

ISBN 964-8404-18-0 (ج. ۲) -

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی.

کتاب حاضر شرح کتاب الطهارة «العروة الوثقی» محمد کاظم یزدی است.

۱. یزدی، محمد کاظم بن عبدالعزیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ ق. العروة الوثقی - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - قرن ۱۴.

۳. طهارت، الف. یزدی، محمد کاظم بن عبدالعزیم، ۱۲۴۷-۱۳۳۸ ق. العروة الوثقی. برگزیده. شرح. ب.

عنوان. ج. عنوان: العروة الوثقی. برگزیده. کتاب الطهارة. شرح

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۳/۵/۴ ع ۴۴۳۶

کتابخانه ملی ایران / ۱۳۸۸



کتاب الطهارة

ناشر: انتشارات مبارک

تایپ و صفحه آرایی: سید محسن مرتضوی

چاپ: قدس

نوبت چاپ: اول

تاریخ انتشار: تابستان ۱۳۸۸

شمارگان: ۱۰۰۰ جلد

قیمت: ۵۰۰۰ تومان

ISBN: 964-8404-18-0

شابک: ۹۶۴-۸۴۰۴-۱۸-۰

مراکز پخش:

قم: خیابان شهداء (صفائیة) - کوچه ممتاز - پلاک ۷۵ - انتشارات مبارک - تلفن: ۷۷۴۹۱۱۴-۲۵۱ همراه: ۰۹۱۹۱۵۲۸۱۷۷

اصفهان: بلوار شهید اشرفی اصفهانی (کهنده) - نیش کوچه ۴۷ - مجموعه فرهنگی موسی بن جعفر (ع)، تلفن: ۳۶۷۸۸۷۷-۳۱۱

فهرست

صفحة

عنوان

فصل: كيفية الصلوة في النجس

٩	بطلان الصلوة في النجس
١١	و اما اذا كان جاهلاً بالموضوع
١٤	من شك في طهارة ثوبه بعد الصلوة
١٧	اذا التفت الى نجاسة ثوبه او بدنه في اثناء الصلوة
٢٢	و اما اذا كان ناسياً
٢٦	ناسى الحكم كجاهل الحكم
٢٩	اذا انحصر ثوبه في نجس
٣٣	اذا كان عنده ثوبان
٣٥	اذا كان كل من بدنه و ثوبه نجس و لم يكن له من الماء
٣٨	اذا كان الماء لا يكفي الا لدفع الحدث او لدفع الخبث
٣٩	اذا صلى مع النجاسة اضطراراً
٤٠	اذا اضطر الى السجود على محل نجس

فصل: فيما يعفى عنه في الصلاة و هي امور:

٤٢	في دم القروح والجروح
٥١	الدم الاقل من الدرهم
٥٣	الكلام في الدماء الثلاثة

٥٤	 اجزاء ما لا يؤكل لحمة
٥٥	 الكلام فى مقدار الدم المعفو
٦٢	 المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو
٦٤	 الكلام فى ما لا تتم فيه الصلوة من الملابس
٦٧	 المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلوة
٦٩	 الكلام فى ثوب المريبة للصبي

فصل: فى المطهرات

٧٣	 و هى امور:
٧٣	 احدها: الماء
٧٥	 هل يعتبر فى مفهوم الغسل العصر؟
٧٦	 هل يعتبر وزود الماء على المتنجس؟
٧٩	 الكلام فى جواز استعمال غسالة الاستنجاء فى التطهير
٨٠	 الكلام فى التطهير بالماء القليل بالغسل مرة او مرتين
٨١	 فروع:
٨٢	 هل تكفى الصبة الواحدة فى ازالة بول الرضيع؟
٨٣	 فى كفاية الغسل مرة فى المتنجس عدلولوغ
٨٧	 فى تطهير الاناء من الولوغ
٨٩	 الكلام فى ولوغ الخنزير
٩٢	 اذا غسل الاناء بالماء الكثير
٩٥	 فى غسل الاناء بالماء القليل
٩٧	 الكلام فى مثل الصابون والطين
٩٩	 فى الغسل بالماء الكثير
١٠٢	 الدهن المتنجس اذا جعل فى الكبر
١٠٣	 الكلام فى النجاسة بالتبعية
١٠٥	 فى تطهير اللحم المتنجس
١١٢	 فى ملاقى الغسالة

١١٤	الالات التطهير تطهر بالتبع
١١٦	الثاني: الارض
١١٧	روايات المسألة
١٢٠	اشتراط زوال عين النجاسة
١٢٢	الكلام فى الارض المفروشه بالحجر والآجر والجص
١٢٣	الكلام فى طهارة الارض و جفافها
١٢٩	الثالث: الشمس
١٣٥	الكلام فى طهارة الحصر والبولارى
١٤١	الرابع: الاستحالة
١٤٤	فى ما اذا شك فى الاستحالة
١٤٧	الخامس: الانقلاب
١٤٨	روايات المسألة
١٥٠	اذا صب فى الخمر ما يزيل سكره
١٥٤	الكلام فى الاستهلاك
١٥٥	السادس: ذهاب الثلثين
١٦٢	السابع: الانتقال
١٦٥	الثامن: الاسلام
١٦٦	الكلام فى الكافر والمرتد
١٧٠	فى اسلام صبي المميز
١٧٢	التاسع: التبعية
١٧٥	العاشر: زوال عين النجاسة
١٨٠	فى زوال النجاسة عن بواطن الانسان
١٨١	اذا شك فى كون شئ من الباطن
١٨٣	الحادى عشر: استبراء الجلال
١٨٤	فى المراد من الاستبراء
١٨٨	الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة

- الكلام في غيبة المسلم ١٨٩
في جواز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمة ١٩٣

فصل: اذا علم نجاسة شيء

- اذا قامت البيئة على تطهير احد الشيئين التجسين ١٩٩

فصل: في حكم الاواني

- في حكم اواني المشركين ٢٠٥
في حرمة استعمال اواني الذهب والفضة ٢٠٧
روايات المسألة ٢١٠
الكلام في استعمال الذهب والفضة في غير الاواني ٢١٤
اذا انحصر ماء الوضوء والغسل في احدى الاثنتين ٢٢٠

فصل: في احكام التخلي

- وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم ٢٢٦
ما هي العورة؟ ٢٢٩
الكلام في عدم الفرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر ٢٣٠
في حرمة التخلي استقبال القبلة واستدبارها ٢٣٨

فصل: في الاستنجاء

- في وجوب غسل مخرج البول مرتين بالماء ٢٣٨

فصل: في الاستبراء

فصل: في موجبات الوضوء ونواقضه

فصل: في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

فصل: في الوضوءات المستحبة

فصل: في بعض مستبآت الوضوء

فصل: في مركوباته

فصل: في أفعال الوضوء

فصل: في شرائط الوضوء